الاستبعاد الاجتماعي والسلوك الإجرامي للأحداث

د. علي قصير
قسم الحقوق
جامعة الحاج لخضر- باتنة

الملخص

تعد الأسرة الوسط المباشر الذي يحيط بالشخص منذ تاريخ ميلاده، ولها دور هام في توجيه وتحديد الملامح الأساسية لنوع النمط السلوكي الذي ينتهجه عبر مراحل نموه.

ويتوقف نوع النمط السلوكي المنتهج من طرف الأبناء على أداء الأبوين لدورهما داخل الأسرة، فإذا قصر أحدهما أوكلاهما في وظائفهما الأسرية نتج عن ذلك انحراف الأبناء وانتهاجهم للسلوك الإجرامي، العديد من الآباء كانوا السبب في دخول أبنائهم مؤسسات إعادة التربية والتأهيل.

Résumé

La famille est le centre directe qui entoure la personne depuis sa naissance, et joue un rôle important dans l'orientation et la détermination des caractéristiques types de son comportement qu'il suivera tout au long de sa vie.

Le comportement stereotype des enfants dépend sur la performance des parents à leur rôle au sein de la famille.Si l'un ou tout les deux defaillient à leur fonctions familliales, cela abouti à un comportement criminel de l'enfant .De nombreux parents sont la cause de pousser leurs enfants a joindre des établissements de rééducation et de réadaptation

مقدمة

حظيت الأسرة باهتمام خاص في التشريعات السماوية والوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، وحرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفرادها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها. حيث نصت المادة 65 من الدستور على أن "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم..." وأوكل المشرع للأسرة وظائف متعددة منها إشباع حاجات أفرادها المادية والمعنوية.

تعد الأسرة أقوى العوامل التي تساهم في تكوين شخصية الحدث وتؤثر في تحديد سلوكه واتجاهاته المستقبلية باعتبارها الوسط الأول الذي يختلط به في طفولته ويرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من وقائع تطبع في مشاعره ما تلقاه من حنان أوعناية أوقسوة أوإهمال.

وتتمثل الإشكالية في: **ما مدى علاقة الاستبعاد الاجتماعي بالسلوك الإجرامي للأحداث؟**

أولا: الإطار المفاهيمي

- مفهوم الاستبعاد الاجتماعي

الاستبعاد الاجتماعي هونقيض الاندماج أوالاستيعاب، لذا يعد صورة من عدم الاعتراف بالحقوق الأساسية[1]، يمكن أن يحدث الاستبعاد بين الجماعات التي لا تتمايز فيما بينها تمايزا ظاهرا من الناحية الاقتصادية [2]، ومن ثم يمكن أن نعتبر أن الإهمال العائلي يعد شكل من أشكال الاستبعاد، وقد يؤدي بالحدث إلى ترك المدرسة في سن مبكرة بحثا عن عمل لمساعدة الأسرة ماليا أويعمل مع متابعة الدراسة ليتمكن من توفير ما يحتاجونه وممارسة أنشطتهم الاجتماعية. فالموارد المالية المحدودة أوالمنعدمة يمكن أن تؤثر على التحصيل الدراسي للحدث.

- مفهوم السلوك الإجرامي للأحداث

الحدث هوصغير السن، ولكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أوحدثا، حديث السن هوالفتي في السن[3].

إن مرحلة الطفولة أوالحداثة في علم الاجتماع تبدأ بالميلاد حتى النضج الاجتماعي لما تتكامل لديه عناصر الرشد[4]، والحدث في القانون هوكل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي[5]. فالحدث في التشريع الجزائري هوكل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة[6].

إن الحدث بطبيعته وتكوينه لا يعد مجرما مؤهلا للإجرام ولا تطبق في شأنه نظرية الخطورة الإجرامية وما يلزمها من تدابير وقائية[7].

السلوك الإجرامي ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع من حيث عاداته وتقاليده ومتغيراته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتعد ظاهرة السلوك الإجرامي من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد الكيان البشري في أمنه واستقراره، وتعرف الجريمة عند علماء الاجتماع بأنها الخروج عن القواعد التي يضعها المجتمع لأفراده[8].

ومن الناحية القانونية تعرف الجريمة أوالسلوك الإجرامي بأنه كل عمل أوامتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[9]. ويتكون السلوك الإجرامي من فعل سلبي أوايجابي[10]. وللفعل الايجابي عنصرين هما الحركة العضوية والصفة الإرادية ومن ثم يعد السلوك الايجابي حركة عضوية ذات أصل إرادي. ويتمثل السلوك السلبي في الامتناع عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون أي أنه إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به.

- **مفهوم النفقة**

لقد أقر المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية جملة من الحقوق والواجبات يتعين مراعاتها لحفظ هذه العلاقات وضمانا لإستمراريتها منها واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، مبعث هذا الواجب هوالوازع الديني والأخلاقي قبل أن يفرضه القانون. ويجازي القانون الآباء على القيام بواجب رعاية أبنائهم، ويجازي الآباء على القيام بواجب الإحسان على أبنائهم ومساعدتهم[11].

وتنص المادة 75 من قانون الأسرة على أن: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أوبدنية أومزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب" وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة[12].

أ- تعريف النفقة: لغة: نفق الشيء نفقا أي نفذ ويقال نفذ الزاد ونفذت الدراهم. وهي ما ينفق الإنسان على عياله والنفقة ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والسكن. **أما** اصطلاحا فهي كفاية من مؤنه خبزا وكسوة ومسكنا وتوابعها[13].

ب- مشتملات النفقة: تشتمل النفقة في الشريعة الإسلامية المأكل والملبس والسكن وما يعد من الضروريات بحسب العرف والعادة. المأكل: لقوله تعالى: "على المولود له رزقهن" البقرة 233 الملبس: لقوله تعالى: "وكسوتهن بالمعروف" نفس الآية

المسكن: لقوله تعالى: "أسكنهن من حيث سكنتم من وحدكم" الطلاق 69.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أوأجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [14].

ج- أساس تقدير النفقة

نصت المادة 79 من قانون الأسرة على أن: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع في تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

مما سبق يبين أن المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير النفقة استنادا إلى حال الطرفين وظروف المعاش ومنح له سلطة مراجعة تقديره بعد مضي سنة من الحكم وله أن يحكم باستحقاق النفقة لمدة سنة قبل تاريخ رفع الدعوى.

ثانيا: وظائف الأسرة:

تعد الأسرة خلية المجتمع الأولى وهي الطريق إلى المجتمع فيها يتعلم الطفل ما يجب وما لا يجب ويكتسب فيها ثقافته الخاصة التي تؤثر في تقديره للأمور. إن فشلت الأسرة في القيام بواجبها نحوتنشئة الحدث تنشئة اجتماعية سليمة يعد من العوامل التي تؤدي إلى تعرضه للجنوح، ومن ثم تكون الأسرة مسئولة عن التنشئة الاجتماعية الأولى للأحداث.

فإذا كانت الأسرة سوية وتتوافر فيها مقومات التكامل والاستقامة والالتزام بالتربية الصحيحة ينشأ الحدث نشأة طبيعية، لكن إذا كانت الأسرة غير سوية ينشأ الحدث نشأة غير طبيعية تخلق لديه ميول نحوالإجرام[15] تؤدي الأسرة وظائف متعددة أهمها:

- إشباع الحاجات النفسية والمادية:

إن قيام الأسرة بإشباع الحاجات النفسية والمادية لأفرادها يكفل بناء سوي لأفراد المجتمع[16]، نجد أن كل الأفراد هم بحاجة إلى الشعور بالأمان العاطفي خاصة فئة الأطفال. ويقوم بهذه الوظيفة الوالدين لأن هذا الأمان مهم في حياة الطفل النفسية ولاستقرار مشاعره الاجتماعية وتعمل الأسرة على إشباع حاجة الشعور بالمركز الاجتماعي من خلال اعترافها بالطفل وتقديرها له وتعمل على إشباع حاجة احترام الذات من خلال المدح والانتباه من الآخرين والحصول على المكانة العالية مع الأقران[17]. وتقوم الأسرة بإشباع الحاجات المادية للطفل كتوفير المسكن والملبس والرعاية الصحية...إلخ [18].

- التنشئة الاجتماعية

تشكل الأسرة بنية الشخصية الإنسانية لأبنائها وتعمل على تربية الحدث تربية دينية وتعمل على نقل التراث الثقافي للحدث وتكسبه أساليب التفاعل الاجتماعي [19]. إن التربية

الخاطئة قد ينشأ عنها السلوك الإجرامي للأحداث حيث تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم كأن يكون في إطار معاملة تتسم بالقسوة[20].

- الضبط الاجتماعي

الأسرة من أدوات الضبط الاجتماعي الهامة، وبنموإدراك الحدث لا يستطيع الهروب من القيم التي اكتشفها أوحددتها مواقف الأسرة لأن المسئول عن ضبط سلوك الحدث هوالوالدان. يستعمل الآباء وسائل متعددة لضبط سلوك الأبناء منها عاطفة الحب، القدوة الحسنة، محبة الله والخوف منه، تعريف الأبناء بوجوب احترام القانون في التصرفات التي يتخذونها[21].

ثالثا: العوامل التي تؤدي إلى الإهمال العائلي

تظهر مشاكل عديدة في المجتمع يكون لها اثر على الأحداث منها الإهمال العائلي الذي يتسبب في ارتكاب العديد من الجرائم لان الأحداث أكثر تأثرا بالإهمال العائلي. ومن ثم قد يتعرضون للانحراف، وان هذه الظاهرة الاجتماعية التي تقع على نظام الأسرة تساهم فيها عدة عوامل منها الإهمال بالرعاية الصحية والإهمال في إعطاء عاطفة الأبوة أوالأمومة،إن الإهمال العائلي ليس وليد الصدفة وإنما يعود لعوامل متعددة منها اجتماعية وتربوية واقتصادية.

1- **العوامل الاجتماعية**:

هناك عوامل اجتماعية متعددة لكننا نركز على العوامل التي لها اثر مباشر في ظهور الإهمال العائلي منها:

أ -الطلاق:

إن الطلاق من أهم العوامل التي تؤدي إلى الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى تفكك أفراد الأسرة ويرتب آثار خطيرة على الزوجين المطلقين وعلى الأبناء لأنه يعمل على زرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث بوقوع الطلاق يحرم الأبناء من رعاية الوالدين ومن ثم يؤدي إلى تشرد الأبناء أوانحرافهم فإذا كان سن الأبناء لا يتجاوز خمس سنوات فان تأثرهم بالطلاق يكون أقل من الأبناء الذين هم في سن العشر سنوات أوأكثر لان تعاملهم مع أبائهم يكون أكثر نظرا لكبرهم في السن.

ب- وفاة احد الوالدين أوكليهما:

إن وفاة احد الوالدين أوكليهما له اثر بالغ في نفسية الأحداث لأنه لا يجد من يعوضهما في حياته ومن ثم يكون في حالة اضطراب. وفي حالة وفاة الأم فان الأب يتزوج وان وجود زوجة

أب في الأسرة يكون له اثر سلبي على حياة الحدث خاصة إذا كان في سن المراهقة ، وفي العديد من الحالات يهرب الحدث من الجوالأسري بحثا عن الحنان والرعاية في أماكن منحرفة، وفي حالة وفاة الأب الذي يعد مورد رزق الأسرة من الناحية الاقتصادية فهذا ينعكس على المستوى المالي والاقتصادي والتربوي للأحداث.

ج- غياب احد الوالدين عن الأسرة:

في حالة غياب احد الوالدين عن الأسرة يتعرض الأحداث للإهمال، كان يعمل الأب خارج البلاد أوالولاية فيكون بعيدا عن مقر السكن ومن ثم ينقص الحدث الحب والحنان وهذا يجعله يشعر بالقلق ومن ثم ينحرف.

2- **العوامل التربوية**:

تتمثل العوامل التربوية في ما يلي:

أ- جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة:

يتجسد بالإفراط في اللين أوالقسوة فهذا يؤدي إلى ظاهرة النفور وإحساس الأحداث بالإهمال المعنوي كما هوالحال في الأسر كثيرة العدد وكذا في التفرقة بين الأبناء في المعاملة ومن ثمة يعاني الأبناء من الإهمال المادي والمعنوي بسبب عدم العدل في المعاملة.

ب- تدني المستوى الثقافي للأبوين:

إن تدني أوضعف المستوى الثقافي قد يكون سببا في الإهمال العائلي ويؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة ويكون الأبوين غير متفهمين للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأحداث وهذا يؤدي إلى الإهمال.

ج- نقص أوانعدام التربية الدينية:

إن نقص التربية الدينية للآباء وضعف الوازع الديني لديهم يكون سببا في الإهمال العائلي نتيجة غياب الأخلاق الحسنة والقيم ومن ثم يهمل الزوج زوجته وأبنائه.

3- **العوامل الاقتصادية**:

للمستوى الاقتصادي للأسرة دور كبير في نجاح الحياة العائلية وهناك عوامل اقتصادية متعددة تؤدي إلى الإهمال العائلي:

أ- **الفقر:**

إن عدم توفر الإمكانيات المادية التي تمكن رب الأسرة من إشباع الحاجات الأساسية لأسرته هذا يؤدي إلى إهمال الأبناء وقد يهجر الأسرة نظرا لإحساسه بالعجز عن تلبية احتياجات زوجته وأبنائه وهذا يؤدي إلى انحراف الأبناء.

ب- ضعف دخل رب الأسرة:

إن ضعف دخل رب الأسرة يؤدي إلى عدم قدرته على تلبية الحاجات الضرورية والأساسية للأسرة ومن ثم يؤدي إلى انحراف الأبناء.

ج- البطالة:

قد تؤدي البطالة إلى ظهور الإهمال العائلي لان رب الأسرة ليس له مورد مالي لتلبية الحاجات المادية لأفراد أسرته كما هوالحال بالنسبة لوضعيات تسريح العمال من المؤسسات العمومية وهذا يساهم في الإهمال العائلي وانحراف الأحداث.

رابعا: تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث

الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات وتهدد كيان الأسرة والمجتمع، لذا نتناول تأثير الإهمال المادي وتأثير الإهمال المعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث.

- تأثير الإهمال المادي:

في حالة وجود الحدث في أسرة يسودها إهمال مادي كتقصير الوالدين في تلبية الحاجات المادية، وعدم الإنفاق عليهم يشعر الحدث بعدم الطمأنينة والنقص اتجاه الآخرين هذا سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل.

- تأثير الإهمال المعنوي:

يحتاج الأطفال في مرحلة نشأتهم إلى رعاية وعناية بالغتين ليؤهلوا أويكونوا أفراد صالحين في المجتمع لذا أقر الدستور أن يجازي القانون الآباء على قيامهم بواجب تربية ورعاية أبنائهم.

لذا أوجب المشرع على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم[22]. ونص قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجه أوأصوله أوفروعه

وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..."[23]، ومن ثم جرم فعل الامتناع عن أداء النفقة المستحقة.

خامسا: حماية الحدث من الإهمال العائلي

تهدف القوانين إلى بناء الشخصية المتكاملة للحدث من الجوانب النفسية والاجتماعية ليقف أمام المؤثرات التي تطرأ على نفسيته بفعل العوامل الداخلية أوالخارجية. وتتحقق الشخصية المتكاملة بوقايته وحمايته من الإهمال الأسري وذلك بضمان مستوى معيشي متكامل. لذا تعد الأسرة المؤسسة الأولى التي تتشكل فيها شخصية الحدث في حالة وجود أي خلل في جانب من الجوانب يؤثر سلبا على شخصية الحدث.

بالرجوع للشريعة الإسلامية يتبين أن الإسلام منح الإنسان المكانة العالية لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم كلى كثير ممن خلقنا تفضيلا"[24]. ومن ثم أولى اهتمام كبيرا للطفل منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد لآن مرحلة الطفولة تعد من أخطر المراحل في تكوين شخصيته وأكد على رعاية وحماية الأحداث من الأفعال التي تعرضهم للخطر وتوقعهم في الانحراف والإجرام منها الإهمال العائلي الذي يعرضهم للانحراف والإجرام.

وحماية الحدث من الإهمال تكفل له الوقاية من الوقوع في الإجرام، وتتجسد حماية الحدث بإقرار حق وواجب النفقة وبتجريم فعل الامتناع عن دفعها.

- **حماية الحدث بإقرار حق وواجب النفقة :**

توجد علاقة وطيدة بين التغذية ونموالشخصية، يتبين أن الأحداث الذين يعانون نقص في التغذية يؤثر على تكوينهم من الناحية العضوية والنفسية وعلى سلوكياتهم.

إن نفقة الأولاد واجبة لقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تكلف نفس إلا وسعها ولا تضر والدة بولدها ولا مولود له وعلى الوارث مثل ذلك"[25].

لذا تجب نفقة الأولاد على أبيهم وفي حالة غيابه أووفاته أوجب نفقته على الموجودين من الأصول أوعلى الأقارب الميسورين وجعل حق الحدث في الإنفاق واجبا على بيت مال المسلمين . في حالة عجز الوالدين عن الإنفاق عليه ولم يكن له أصول أوأقارب ميسورين لكي يعيش الحدث في حياة مستقرة ويبتعد عن كسب المال والتشرد والانحراف.

أقر القانون حق النفقة للحدث لأهميتها في حياته لأنه ضعيف وعاجز عن الكسب هذا ضمان لعدم تعرضه للإهمال المادي.

- **حماية الحدث بتجريم الامتناع عن دفع النفقة**

تعد النفقة واجب قانوني لأنه ينجم عن أدائه اضطراب على مستوى الأسرة ولتفادي الآثار السلبية على الحياة الاجتماعية جرم المشرع فعل الامتناع عن أداء النفقة ورتب جزاء جنائي على الممتنع حيث تنص المادة 331 من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من500 الى 5.000 دينار كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن عدم تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أوفروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..."

يعد عدم تسديد النفقة سلوك عمدي ويتضمن الركن المادي لهذه الجريمة عنصرين هما:

- صدور حكم قضائي بدفع النفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة لا تتجاوز الشهرين.

ومن ثم يشترط في الحكم الصادر بضرورة سداد النفقة وأن يكون نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أي حائز الشيء المقضي فيه وأن تبليغه للمعني وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون.

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي بالامتناع عمدا عن أداء النفقة لذا يجب أن يعلم المعني بواجب أدائه المبلغ المطالب به وأن يمثل نفقة مستحقة عليه بمقتضى حكم قضائي نهائي لكنه إذا إمتنع عن الدفع هناك يتوافر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصرين علم المعني أوالمتهم بصدور حكم قضائي واجب النفاذ يلزمه بالدفع وامتناعه طوعا عن التنفيذ ومن ثم يكون هناك سوء النية وعلى المتهم أن يثب حسن نيته ومن ثم يمكن أن تكون متابعة جزائية ضد الشخص المحكوم له بالنفقة وفقا للمادة 337 من الإجراءات الجزائية.

ومن المادة 331 من قانون العقوبات يتبين أن عدم تسديد النفقة يعد جريمة ويكيفها جنحة عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة 50.000 إلى 300.00 د.ج ويجوز أن يحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية من سنة على الأقل إلى خمس سنوات.

خاتـمة

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة خاصة الأحداث لأنهم يمثلون الطرف الضعيف في العلاقة الأسرية، نص على حق النفقة في قانون الأسرة وأكد على الحماية في قانون العقوبات حيث جرم فعل عدم تسديد النفقة لاعتبارات إنسانية وأخلاقية لأنها ضرورية لتأمين حاجات الأسرة وحمايتها من الانحراف.

لقد وفر المشرع الحماية للأحداث لكن نجد بعض النقائص لأن في استكمال مدة الشهرين يكون الخطر أصاب الحدث ولحق به الضرر لذا تعد مدة الشهرين لدفع النفقة غير كافية لحمايته من الإهمال المادي، فالإهمال العائلي يعد من مظاهر الاستبعاد الاجتماعي.

الهـوامـش

1- جون هيلز، جوليان لوغران، ديفيد بياشو: الاستبعاد الاجتماعي، ترجمة: محمد الجوهري، عالم المعرفة،2007 م، ص 26.

2- المرجع السابق، ص 129،43.

3- جمال الدين أحمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ج2، ص436.

4- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 م، ص118.

- منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، الدار الجامعية الجديدة، 2007 م، ص17،18.

- هلالي عبد الله أحمد، خالد محمد القاضي: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية و التشريعات الوطنية، دار الطلائع، 2006 م، ص24،23.

5- المادة:442 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيوسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

6- علي مانع: جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 م، ص57.

7- G stefani. G, Levasseur, et B, Bouloc: droit pénal général , 16 éd Dalloz , paris , 1997, p 236.

8- سامية حسن الساعاتي: الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، 1983 م، ط2، ص 16.

9- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008 م، ط8، ص21.

10 - نسرين عبد الحميد نبيه: السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 م، ص9.

11- المادة: 65 من الدستور الجزائري.

12- المادة: 76 من قانون الأسرة الجزائري.

13- احمد محمد علي داوود: الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 م، ص 364.

14- المادة: 78 من قانون الأسرة الجزائري.

15- محمود سليمان موسى: المرجع السابق، ص 112.

16- محمد حسن: الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997 م، ص 10.

- حسن الساعاتي: بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996 م، ص 29- 31.

17 - محمد محمد بيومي خليل: بسيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000 م، ص 14.

18- محمد محمد بيومي خليل، المرجع السابق، ص 14،15.

19- سلوى عثمان الصديقي: قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 116- 118.

20- زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 م، ص 24.

21- حسن الساعاتي: بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996 م، ص 29- 31- سلوى عثمان الصديقي، المرجع السابق، ص 113- 115- محمود حسن، المرجع السابق، ص 28- 33.

22- الفقرة الثالثة من المادة:36 من الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

23- الفقرة الأولى من المادة:331 من قانون العقوبات.

24- سورة الإسراء: الآية 70.

25 - سورة البقرة: الآية 233.